الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

أمر عدد 2482 لسنة 2008 مؤرخ في 7 جويلية 2008 يتعلق بإتمام الأمر عدد 58 لسنة 1973 المؤرخ في 14 فيفري 1973 المتعلق بالمنح المخولة لأعضاء المحكمة الإدارية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008،

وعلى القانون عدد 67 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل أوت 1972 المتعلق بتسيير المحكمة الإدارية وضبط القانون الأساسي لأعضائها، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 78 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 وخاصة الفصل 23 (جديد) منه،

وعلى الأمر عدد 58 لسنة 1973 المؤرخ في 14 فيفري 1973 المتعلق بالمنح المخولة لأعضاء المحكمة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 322 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 268 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007 والأمر عدد 102 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008،

وعلى الأمر عدد 1048 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 المتعلق بضبط عدد درجات كل رتبة من رتب أعضاء المحكمة الإدارية ونسق التدرج والمطابقة بين درجات هذه الرتب ومستويات التأجير،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تضاف إلى الفقرة السادسة من الفصل الثاني من الأمر عدد 58 لسنة 1973 المؤرخ في 14 فيفري 1973 مثلما تم تنقيحه بالأمر عدد 322 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والمشار إليه أعلاه فقرة فرعية ثانية (جديدة) كما يلي :

ـ الفقرة السادسة : فقرة فرعية ثانية (جديدة) :

"وتعوض هذه المنح والامتيازات بالمنح المخولة لمدير عام إدارة مركزية للمستشارين المرتبين بداية من المستوى الثاني عشر (12) من الصنف الفرعي أ1 من شبكة الأجور".

الفصل 2 ـ تضاف إلى الفقرة السابعة من الفصل الثاني من الأمر عدد 58 لسنة 1973 المؤرخ في 14 فيفري 1973 مثلما تم تنقيحه بالأمر عدد 322 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والمشار إليه أعلاه فقرة فرعية ثانية (جديدة) كما يلي :

ـ الفقرة السابعة : فقرة فرعية ثانية (جديدة) :

"وتعوض هذه المنح والامتيازات بالمنح المخولة إلى مدير إدارة مركزية للمستشارين المرتبين بداية من المستوى السادس (6) من الصنف الفرعي أ1 من شبكة الأجور".

الفصل 3 ـ الوزير الأول ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 جويلية 2008.

زين العابدين بن علي